أولاً: مضمون ورقة التبليغ

ورقة التبليغ هي الورقة التي تحرر من قبل المحكمة بنسختين أو أكثر تسلم إحداهما إلى المطلوب تبليغه وتعاد الثانية إلى المحكمة لتحفظ في إضبارة الدعوى بعد وقوع التبليغ[1]، وذلك لكي تعرف المحكمة وقوع التبليغ وصحته من عدمه. وتشتمل ورقة التبليغ على البيانات التالية[2]:

(١) اسم المحكمة التي يجب الحضور أمامها، مع تحديد اليوم والساعة الواجب الحضور فيها. وذلك لكي يعرف المخاطب بورقة التبليغ وقت ويوم ومكان حضوره.

(٢) رقم الدعوى: فكل دعوى تفتح لها إضبارة وتأخذ رقماً متسلسلاً.

(٣) اسم طالب التبليغ ولقبه وشهرته ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان له.

(٤) بيان المحل الذي يختاره الطالب لغرض التبليغ.

(٥) اسم المطلوب تبليغه ومهنته ووظيفته وموطنه (محل إقامته) فإن لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان له.

وهذه معلومات تحصل عليها المحكمة مما تتضمنه عريضة الدعوى من بيانات. ومن هذا المنطلق يتبين مدى أهمية وضرورة بيانات عريضة الدعوى.

(٦) من سلمت إليه الورقة مع بيان وظيفته وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه لأننا سنرى أنه من الجائز أن يتم تبليغ أشخاص من غير المخاطبين

---

(١) المادة (١٥) من قانون المرافعات

ويقول الأستاذ ضياء شيت خطاب في هذا الصدد: وتكتب هذه الورقة باللغة العربية على أنه ليس ثمة ما يمنع من كتابتها بلغة أجنبية إذا كان المطلوب تبليغه ساكناً خارج العراق وفي لغة تلك الدولة الأجنبية

بورقة التبليغ إذا وجدت بينهم وبين المخاطب بالورقة علاقة قرابة أو مصاهرة أو عمل يحددها القانون.

٧- بيان اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه مع بيان اليوم والشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ، ويستدعي ذكر اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه لكي نتحقق من صحة التبليغ إذا طعن بصحته[١].

وإن ضرورة ذكر تاريخ التبليغ هو لأجل أن تتأكد المحكمة من وقوع التبليغ بصورة صحيحة، ولكي يتم حساب المدة التي أعقبت التبليغ إلى يوم المرافعة[٢].

ثالثاً- أساليب تبليغ الأوراق القضائية:

وحد المشرع العراقي قواعد التبليغات القضائية كلها، فلم يختص بتبليغ نسخ من أوراق الدعوى بقواعد خاصة، بل أشار في المادة (٢٦) من قانون المرافعات إلى أن أحكام التبليغ تتبع في عريضة الدعوى ومرفقاتها والأوراق المتبادلة في التبليغات التحريرية والإعلامات وكل ما يقضي تبليغه من أوراق قضائية.

وعليه بات من الضروري أن نعرف في هذا الصدد ما يلي:

١-الأشخاص القائمون بالتبليغ. ٢-مدة التبليغ.

---

(١) تنص المادة (٢٨) من قانون المرافعات: للمحكمة أن تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن ثلاثة دنانير ولا تتجاوز عشرة دنانير إذا كان البطلان ناشئاً عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن.

وبحكم المادة (٢٧) مرافعات يعتبر التبليغ باطلاً إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه.

(٢) تنص المادة (٢٢) من قانون المرافعات على ما يلي: تراعي المحكمة محل عمل أو إقامة الشخص المطلوب تبليغه

١-الأشخاص القائمون بالتبليغ:

حدد قانون المرافعات في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة الأشخاص الذين يقومون بمهمة تبليغ الأوراق القضائية فجاء في هذه الفقرة: يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل، ويجوز إجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع أو ببرقية مرجعة في الأمور المستعجلة بقرار من المحكمة وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه، يقوم بالتبليغ رجال الشرطة. ومن هذا يتضح لنا أن الذي يقوم بالتبليغ هم:

أ-الأشخاص الذين يعينهم وزير العدل:

وهؤلاء من الموظفين الذين تعينهم وزارة العدل كمبلغين في المحاكم العراقية.

ب-موظفو البريد:

ان التبليغ عن طريق البريد يتم عن طريق قيام المحكمة بوضع ورقة التبليغ في مظروف ملون بألوان خاصة للتنبيه إلى أهميته وموسوم بأنه رسالة قضائية. ويذكر على الغلاف رقم الدعوى ومحتويات الظرف والتأريخ وتوقيع المعاون القضائي ويختم الظرف بختم المحكمة وتودع الرسالة في اليوم التالي على الأكثر بدائرة البريد لإرسالها بطريق البريد المسجل المرجع[1].

ويقوم موزع البريد بتسليم الرسالة القضائية إلى الشخص المراد تبليغه أو في محل إقامته إلى زوجه أو من يكون مقيماً معه من أقاربه أو أصهاره أو من يعمل في خدمته من المميزين أو إلى من يمثله قانوناً[2].

وإذا رفض التسلم أحد ممن ذكروا أو رفض التوقيع بالتسلم أو استحال عليه التوقيع ثبت الموزع ذلك الرفض أو الامتناع بوصل التسليم وعلى غلاف الرسالة وفي الدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة إلى المحكمة وتعتبر الرسالة بذلك

وفي هذه الحالة يعتبر المخاطب بالبرقية مجهول الإقامة ويجري تبليغه بالصحف المحلية إذا لم يمكن للمحكمة الاهتداء إلى عنوانه[1].

ج-رجال الشرطة: يقوم رجال الشرطة بالتبليغ في المناطق النائية التي لا يوجد فيها مكاتب بريد في مكان إقامة المطلوب تبليغه.

٢-مدة التبليغ:

ألزم قانون المرافعات المحكمة بمراعاة محل عمل أو إقامة الشخص المطلوب تبليغه عند إصدار ورقة التبليغ إليه. على أن لا تقل المدة بين تاريخ تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة أيام وتستثنى من ذلك الأمور المستعجلة[2]، أي يجب على المحكمة مراعاة وضع المخاطب بورقة التبليغ من حيث تعقيدات الدعوى ووقت إعداد دفاعه عنها ووسائل النقل المتوفرة والمناخ في مختلف الفصول وأثر ذلك على حالة التنقل.

وإذا كان المطلوب تبليغه عراقياً أو أجنبياً مقيماً في الخارج فعلى المحكمة مراعاة محل إقامة المطلوب تبليغه عند تحديد موعد المرافعة وكذلك طبيعة الدعوى ووسائل النقل المتوفرة وبعد ذلك البلد عن القطر العراقي، على أن لا يقل ذلك عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من اليوم المعين للمرافعة[3].

وإذا صادف يوم المرافعة عطلة رسمية، فيعتبر تاريخ المرافعة هو يوم العمل الذي يلي العطلة[4].

وتحسب المدة المحددة بالشهور من يوم ابتدائها إلى اليوم الذي يقابله من

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (٢١) من قانون المرافعات.

(٢) المادة (٢١

الشهور ... [illegible] في احتساب[1].

أما اليوم والساعة اللذان تنتهي فيهما المدة فيدخلان في احتساب

وإذا انتهت المدة في يوم عطلة رسمية تمدد إلى أول يوم يليه من أيام العمل[2].

٣-إجراءات التبليغ:

يقصد بإجراءات التبليغ تلك القواعد التي حددها القانون لكيفية تبليغ الأشخاص الذين يراد تبليغهم، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أم المعنويين وسواء كانت محلات إقامتهم داخل العراق أم خارجه. وهذا يستلزمنا التعرض بالشرح تباعاً للنقاط التالية:

١-التبليغ داخل العراق: وهذا يشمل تبليغ ما يلي:

أ- تبليغ الشخص الطبيعي.

ب- تبليغ الشخص المؤسسات الرسمية.

ج- تبليغ الشركات التجارية الأشخاص المعنوية الخاصة.

٢-التبليغ خارج العراق وهذا يشمل تبليغ:

أ-العاملون في المؤسسات العراقية في الخارج.

ب- الأشخاص الموجودون خارج العراق.

٣-بطلان التبليغ:

١-التبليغ داخل العراق.

أ-تبليغ الشخص الطبيعي: الشخص الطبيعي المخاطب بورقة التبليغ لا يخلو من أن يكون من منتسبي الوزارات أو دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي.

أو قد يكون صاحب عمل حر أو أن يكون طالباً أو سجيناً ونستعرض

---

(١) النقرة الأولى ...

بصورة صحيحة لأن أصحاب الدار سيبادرون إلى الخروج لقراءة ورقة التبليغ وبالتالي تحقق الغاية من التبليغ وهي وصول علم إلى المخاطب بمضمون ورقة التبليغ. ولكن لو وجد القائم بالتبليغ باب الدار مقفلاً فليس له إلصاق ورقة التبليغ على باب الدار ولا يعتبر هذا الإلصاق تبليغاً في هذا الحالة.

وإذا تحقق للمحكمة أن ليس للمطلوب تبليغه محل عمل معين أو محل إقامة أو مسكن معلوم فيجري تبليغه في الصحف المحلية ولمرة واحدة[1]، وهنا التحقق الذي تتوصل إليه المحكمة يلزم أن يكون وليد بحث تشترك فيه المحكمة عن طريق المبلغ والمدعي وتثبت ذلك في محضر قرارها بإجراء التبليغ عن طريق النشر في الصحف[2].

وإذا كان المطلوب تبليغه قد اختار محلاً للتبليغ أو ذكر عنواناً في العقود والوثائق موضوع الدعوى وتبين أثناء التبليغ أنه قد انتقل إلى محل آخر، يشرح القائم بالتبليغ ذلك ويعيد الورقة إلى المحكمة لإجراء التبليغ وفقاً للعنوان الجديد الذي يقدمه طالب التبليغ إذا كانت الجهة التي انتقل إليها معلومة، فإذا كانت تلك الجهة مجهولة يبلغ بالنشر عن طريق الصحف المحلية[3].

وكذلك يجري التبليغ عن طريق النشر بالصحف إذا كان المحل المختار لغرض التبليغ أو العنوان الذي ورد في العقود والوثائق موضوع الدعوى وهمياً[4].

ج-تبليغ الوكلاء: والمقصود هنا الوكلاء بالخصومة من محامين أو ممثلي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي وغيرهم من هذا الصنف من الوكلاء فيجري

تحديد موطن
البريد أو إلى وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد
على خمسة وأربعين يوماً من اليوم المعين للمرافعة.

٣- بطلان التبليغ:

التبليغ القضائي إجراء شكلي الغرض منه أن يلحق شخص علم بمضمون
تبليغ يوجه إليه من قبل المحكمة. وبالتالي فإنه يلزم أن يقع صحيحاً ليحقق
الهدف منه وعليه فإنه إذا شاب التبليغ أي عيب فإن ذلك يؤدي إلى بطلان
وعلى هذا نصت المادة (٢٧) من قانون المرافعات: يعتبر التبليغ باطلاً إذا شا
عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه).

ولكن إذا أردنا أن نقلل من حالات تأجيل الدعاوى فيجب أن نحد
درجة كبيرة من حالات البطلان في التبليغ فيمتنع التمسك بالبطلان كل
تحققت الغاية من التبليغ.

ومن المعلوم أن العيب في التبليغ يمكن أن يتقدم به كدفع شكلي وس
ذلك عند بحث الدفوع الشكلية.

فقه اللغة
حد الله

إذا شاب التبليغ
أي عيب أو نقص
جوهري يعتبر التبليغ باط

عبد الله

المرافعة

بعد الانتهاء من التبليغات تبدأ مرحلة جديدة في مسار الدعوى هي المرافعة

في بداية نظر الدعوى وسماعها وفي نظر الدعوى يتم التثبيت من حضور الخصوم وغيابهم ومما يلحق بالحضور والغياب مسألة الوكالة بالخصومة، والمرافعة الغيابية والحضورية وكذلك الدفوع وهي ما يجيب به المدعى عليه على دعوى المدعي سواء منها الدفوع الشكلية أو الموضوعية.

ومما يعرض أثناء المرافعة الدعوى الحادثة وهي ما يقدم للمحكمة من طلبات أثناء نظر الدعوى الأصلية وتؤدي إلى تعديلها من حيث الموضوع أو السبب أو الأشخاص.

وقد تطرأ على الدعوى أثناء نظرها طوارئ قد توقف المرافعة أو تقطعها عند مرحلة معينة.

هذه الأمور التي تظهر أثناء المرافعة هي بالتأكيد بحاجة إلى الإيضاح والتفصيل فقهاً وقضاءً وهذا ما يستوجب في تقديرنا تقسيم هذا الباب إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الثاني: سماع الدعوى ونظام الجلسة.

الفصل الثالث: الدفوع.

الفصل الرابع: الدعوى الحادثة.

الفصل الخامس: الأحوال الطارئة على الدعوى.

الفصل الأول

حضور الخصوم وغيابهم

تلعب حالة غياب الخصوم وحضورهم في الدعوى دوراً هاماً في العمل القضائي أثناء نظر الدعوى، وينعكس ذلك على الحكم الصادر فيها من حيث كونه حكماً حضورياً أو غيابياً، وهذا يؤثر على طرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى من حيث كونه حضورياً أم غيابياً.

كما أن غياب الطرفين يمكن أن يؤدي إلى إبطال عريضة الدعوى إذا استمر الغياب فترة محددة كما سنرى.

ومما يرتبط بمسألة الحضور والغياب مسألة الوكالة بالخصومة عندما يوكل طرف من أطراف الدعوى أو كلاهما شخصاً وكالة عامة أو خاصة للحضور نيابة عنه في المرافعة. وهذا ما سوف نتناوله بالبحث في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الآثار المترتبة على الحضور والغياب

المبحث الثاني: الوكالة بالخصومة.

الآثار المترتبة على الحضور والغياب

يظهر أنه من الضروري قبل أن نشرع في بحث مسألة حضور الخصوم وغيابهم أن نوضح المقصود بتعبيري المحاكمة الحضورية والغيابية. وكما قلنا فإن هناك آثار بين حالتي المحاكمة تظهر في آثار الحكم الذي يصدر في الدعوى وفي حق الطعن بهذا الحكم والمحاكمة الحضورية هي التي يحضر فيها جميع أطراف الدعوى للمرافعة. ويعتبر الخصم حاضراً إذا حضر أية جلسات من جلسات المرافعة ولو تغيب بعد ذلك[1]، والقصد من اعتبار الخصم الذي يحضر جلسة ويتغيب بعد ذلك حاضراً هو الحيلولة دون الاستفادة من هذا الغياب وتجريده من أي أثر له، وحثه على متابعة دعواه سيما وأن غيابه غير مفيد له من الناحية القانونية.

بعد ذلك يبدو من الواضح أن المقصود بالمرافعة الغيابية بأنها المرافعة التي لا يحضر فيها الخصم أية جلسات من جلسات المرافعة منذ بدايتها وحتى صدور حكم فيها مع تبليغه تبليغاً صحيحاً بالحضور.

بعد ذلك نتكلم عن حالات الحضور والغياب والمتوقع في هذا الصدد.

أولاً: حضور الطرفين.

ثانياً: غياب الطرفين.

ثالثاً: حضور المدعي وغياب المدعى عليه.

رابعاً: حضور المدعى عليه وغياب المدعي.

---

(1) تنص المادة (٥٥) من قانون المرافعات: ١- تعتبر المرافعة حضورية إذا حضر الخصم في أية جلسة ولو

خامساً: حضور بعض الخصوم وغياب بعضهم.

١- (أولاً) حضور الطرفين: إذا حضر الطرفان وبعد أن تتأكد المحكمة من أشخاصهما وصفتهما في الدعوى تشرع في نظر الدعوى. ويعتبر الحكم الذي سيصدر في هذه الحالة حضورياً بحق طرفيها[1].

أما الأثر الذي تتركه المرافعة الحضورية، فأن الحكم الصادر فيها يقبل الطعن بكل طرق الطعن التي يجوز القانون الطعن بها بذلك الحكم عدا الطعن بالحكم بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي.

(ثانياً) غياب الطرفين: الدعوى المدنية حق لأطرافها وليس بواجب عليهم، لذا فإن محكمة الموضوع لا تستطيع أن تلزم أطراف الدعوى بالحضور. وعليه فإنه في حالة غياب كلا طرفي الدعوى فإن المحكمة لا يمكنها أن تنظر الدعوى بغيابهما، سواء أكان هذا الغياب لأول جلسة أو كان الخصمان قد حضرا جلسات سابقة. وبغض النظر عن أسباب هذا الغياب سواء كان مصدر اتفاقهما أو الإهمال أو التماهل رغم تبليغهم تبليغاً صحيحاً.

وقد عالجت حكم هذه الحالة المادة (٥٤) من قانون المرافعات التي نصت: تترك الدعوى للمراجعة إذا اتفق الطرفان على ذلك، أو إذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي، فإذا بقيت كذلك عشرة أيام ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها، تعتبر الدعوى مبطلة بحكم القانون.

أي إن بطلانها يعتبر واقعاً حتى لو غفل أو نسي القاضي إصدار قرار بإبطالها وإذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة وإبطالها، فتنظر من النقطة التي أبطلت عندها أي

---

(١) وتقول محكمة التمييز في المجال: إذا جرت المرافعة [illegible] تلقائياً من [illegible] الحكم

بسبب نظرها من المرحلة التي بلغتها قبل أن تترك للمراجعة[1].

فإذا لم يحضر الطرفان المرافعة بعد تجديد الدعوى رغم تبليغهما، فلا تترك الدعوى للمراجعة في هذه الحالة وإنما تبطل عريضة الدعوى[2]، لأن التمادي في هذا يجعل الدعوى صراعاً مائعاً لا يسهل وضع نهاية حاسمة له.

وفي كل حالات الإبطال يجب على القاضي أن يصدر قراراً بالإبطال حتى يتمكن الخصم من الطعن فيه لأن قرار إبطال عريضة الدعوى يقبل الطعن فيه فيما أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية حسب حكم المادة (٢١٦) من قانون المرافعات. كما أن إبطال عريضة الدعوى لا يمنع من تجديدها مرة ثانية مع رسم جديد كامل للدعوى[3].

ثالثاً: حضور المدعي وغياب المدعى عليه:

في هذه الحالة إذا كان المدعى عليه مبلغاً تبليغاً صحيحاً فمن الممكن أن تجري المرافعة بحقه وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى بما تراه، إن كانت الدعوى صالحة للفصل فيها[4]، سواء جرت المرافعة بحقه حضورياً (إن كان قد سبق له حضور جلسة سابقة) أو غيابياً.

أما إذا لم تكن الدعوى صالحة لنظرها فيؤجلها القاضي ليستكمل الإجراءات الناقصة أو وسائل الإثبات فيها[5].

---

(١) الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من قانون المرافعات.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة (٥٤) من قانون المرافعات.

(٣) الفقرة الرابعة من المادة (٥٤) من قانون المرافعات.

(٤) تعويل محكمة [illegible] أن يحتفظ بحق إجراء محاكمة

ولكن القاضي لا يستطيع أن يستنتج من غياب المدعي على إنه إقرار من المدعي في الدعوى. بل على القاضي أن يثبت من ادعاءات المدعي على ضوء أدلة الإثبات المقدمة من قبله في الدعوى، ويحكم له أو يرد دعواه على ضوء أدلة الإثبات تلك[1].

والقاضي ملزم بالأخذ بالدفوع المتعلقة بالنظام العام كعدم الاختصاص الوظيفي النوعي للمحكمة أو عدم توجه الخصومة أو انتفاء المصلحة في الدعوى أو عدم مشروعية موضوع الدعوى أو عدم حلول أجل استحقاق الدين.

وإذا كانت بينة المدعي سنداً عادياً منسوباً للمدعى عليه الغائب ولم يتمكن المدعي من تقديم مقياس للتطبيق بين التوقيع الموجود على السند وتوقيع آخر ثابت ثبوتاً رسمياً في عائديته للمدعى عليه. جاز في هذه الحالة إصدار الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن حلف اليمين عند الاعتراض. حتى ولو كان المدعى عليه قد حضر جلسات المرافعة السابقة[2].

رابعاً: حضور المدعى عليه وغياب المدعي: الأمر في هذه الحالة يكون في أن المدعي المبلغ تبليغاً صحيحاً يغيب عن حضور المرافعة بينما يحضر المدعى عليه. ففي هذه الحالة إن كان المدعي الغائب قد حضر جلسة سابقة من جلسات المرافعة فتجري المرافعة بحقه حضورياً، أما إذا لم يكن قد سبق له الحضور فتجري المرافعة بحقه غيابياً وللمدعى عليه الحاضر في هذه الحالة أن يطلب من القاضي:

أ- إبطال عريضة الدعوى.

ب- النظر في دفعه للدعوى وفي هذه الحالة تبت المحكمة في الدعوى بما تراه

---

(١) ضياء شيت خطاب: المصدر السابق- ص٢١٣.

(٢) المادة (٤١) من قانون الإثبات. والحقيقة إن اعتبار الحكم غيابياً في هذه الحالة رغم حضور المدعى عليه جلسات سابقة قد ورد على خلاف المعيار الذي حددته المادة (٥٥) من قانون المرافعات بشأن المحاكمة الحضورية. ولكن الذي استدعى ذلك هو وجوب حضور المدعى عليه لاستكتابه وهو ما

المبحث الثاني

الوكالة بالخصومة

عرف القانون المدني العراقي في المادة (٩٢٧) منه الوكالة بأنها عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. ولكن الوكالة التي نحن بصددها وكالة من نوع خاص أطلق عليها قانون المرافعات الوكالة بالخصومة وهي التي تخول الوكيل ممارسة الأعمال والإجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها. ومراجعة طرق الطعن القانونية ما لم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك أو يوجب القانون تفويضاً خاصاً[1].

وفي نطاق بحث الوكالة بالخصومة فإن الأمر يستدعي إيضاح مسائل ثلاث هي:

أولا: تحديد الشخص الذي يحق له أن يكون وكيلاً عن الخصوم.

ثانيا: أنواع الوكالة بالخصوم.

ثالثاً: عزل الوكيل أو اعتزاله.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (٥٢) من قانون المرافعات.

وتقول محكمة التمييز في قرار لها: الغرض من الوكالة تحقيق النفع للموكل لا الإضرار به، ولذلك لا يستطيع الوكيل التنازل عن حق موكله دون تفويض. قرار رقم ٧٥٦/ مدنية ثالثة/ ١٩٨١ في ١٩٨١/٦/٢٩ الأحكام العدلية، العدد الثاني ١٩٨١- الصفحة ٨٧.

وتقول في قرار آخر لها: ليس للوكيل أن يصرف النظر عن أحد المدعى عليهما إلا بتفويض خاص لأن صرف النظر من التصرفات

ونتناول بالبحث [illegible] التالية:

أولاً: تحديد الشخص الذي يحق له أن يكون وكيلاً عن الخصوم.

حددت هذا الأمر المادة (٥١) من قانون المرافعات التي نصت:

(١) في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة أن تتحقق من إتمام التبليغات وصفات الخصوم، ويحضر الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونه من المحامين. وللمحكمة أن تقبل من يوكلونهم عنهم من أزواجهم وأصهارهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة وذلك في الدعاوى البدائية لحد خمسمائة دينار ودعاوى الأحوال الشخصية. ويكون لهؤلاء مراجعة طرق الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى. ويكون ذلك بوكالة مصدقة من الكاتب بالعدل أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى. ولمن ينوب عن غيره بسبب الولاية أو الوصاية أو القيمومة أو التولية هذا الحق أيضاً.

(٢) للدوائر الرسمية في غير الدعاوى التي يوجب قانون المحاماة توكيل محام فيها أن تنيب عنها لدى المحاكم من يمثلها من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق (القانون) بوكالة مصدقة من الوزير أو رئيس الدائرة.

من مجمل نص هذه المادة يتضح بأن الأشخاص الذين يحق لهم أن يكونوا وكلاء بالخصومة هم:

(١) المحامون.

(٢) الأزواج والأقارب حتى الدرجة الرابعة.

(٣) من ينوب عن غيره نيابة قانونية أو شرعية في حالات خاصة.

(٤) موظفو الدوائر الرسمية من القانونيين.

١- المحامون:

المبدأ العام أنه لا يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين إبداء

ثانياً: أنواع الوكالة بالخصومة:

سبق لنا أن أوردنا تعريفاً عاماً للوكالة حسبما ورد في المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي. وأوضحنا أن هذا القانون قد أجاز تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه. وهذا ما نصت عليه المادة (٩٣١) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها: يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فمن وكل غيره توكيلاً مطلقاً مفوضاً بكل حق هو له وبالخصومة في حق له صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم وهكذا نجد أن الوكالة إما عامة أو خاصة. وهذا التقسيم للوكالة نجده أيضاً قانون المرافعات بصدد الوكالة بالخصومة فهو يقسمها إلى نوعين:

١- الوكالة العامة بالخصومة

٢- الوكالة الخاصة بالخصومة

١- الوكالة العامة بالخصومة[1]:

وهي تلك الوكالة التي تخول الوكيل حق الخصومة عن موكله في الدعاوى كافة وفي جميع مراحل المحاكمة.

والوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الإقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع أو الرهن أو الإجارة أو غير ذلك من عقود المعارضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين أو ردها أو قبولها ولا رد القضاة أو التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة

---

(١) بينت الفقرة الأولى من المادة (٥٢) من قانون المرافعات

ولا أي تصرف يوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً[1].

٢-الوكالة الخاصة بالخصومة: - وهذه الوكالة تكون في دعوى معينة ويجوز تصديقها من الكاتب العدل أو من قبل القاضي الذي ينظر الدعوى التي تم التوكل فيها. وتكون سارية المفعول حتى انتهاء آخر أدوار المرافعة ومراحل الدعوى.

ثالثاً: عزل الوكيل واعتزاله: قد يرتأي الوكيل اعتزال الوكالة التي وكل بها وقد يرغب الموكل إنهاء وكالة من وكله بالخصومة نيابة عنه لسبب من

---

(١) الفقرة الثانية من المادة (٥٢) مرافعات، وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات بصدد هذه المادة ما يلي: ولما كان حضور الوكلاء عن الخصوم تصدر به وكالة عامة أو وكالة بالخصومة فقد وضع القانون الجديد نصاً جديداً مستمداً من الشريعة الإسلامية ومن القوانين العربية والأجنبية استهدف فيه تأمين الناس على حقوقهم فقيد صلاحية الوكيل بالخصومة وحصرها في ممارسة الأعمال والإجراءات التي يحفظ بها حق موكله وإجراءات رفع الدعوى والمرافعة فيها حتى ختامها ويتبع لك مراجعة طرق الطعن القانونية ما لم ينص في سند الوكالة على خلاف ذلك أو لم يوجب القانون فيد تعويضاً خاصاً ولما كانت الوكالة العامة المطلقة تخول الوكيل حق مباشرة الخصومة فقد نظم القانون الجديد حكم هذه الوكالة العامة ونص على أنها لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الإقرار بحق من الحقوق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع ولا الرهن ولا الإجارة أو غير ذلك من عقود المعارضة ولا القبض ولا الإبراء ولا التبرع ولا توجيه اليمين أو ردها أو قبولها ولا رد الحاكم أو التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة كإقامة دعوى الطلاق أو تغيير الاسم ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً. فليس للوكيل العام ولا الوكيل

الأسباب فما هي ضوابط ذلك وما هو دور محكمة الموضوع في هذا الصدد.

عالجت هذا الأمر المادة (٥٣) من قانون المرافعات فنصت الفقرة الأولى من هذه المادة: للوكيل أن يعتزل الوكالة بشرط أن يبلغ موكله هذا الاعتزال وإلا يجوز له ذلك في وقت غير لائق ويعود تقدير ذلك للمحكمة.

فيشترط النص لكي يتم الاعتزال أن يقوم الوكيل بإخبار الموكل لكي يتسنى الأمر بنفسه أو يوكل وكيلاً آخر. ولكي يتسنى له ذلك استلزم النص أن يكون الاعتزال بوقت لائق، وينظر إلى اللياقة في الوقت من جانب الوكيل وجانب القاضي، فمن جهة الموكل أن يجد قبل وقت مناسب يستطيع أن يتدبر فيه من يحل محل الوكيل وبالنسبة لقاضي الموضوع أن لا يكون القصد من ذلك المماطلة وتأخير حسم الدعوى، لذا منح النص قاضي الموضوع سلطة تقديرية في النظر في طلب الاعتزال وهذا ينطبق عن العزل أيضاً. وعليه فإذا أبلغ الوكيل المحكمة بعزله من الوكالة كتابة وطلب تبليغ موكله فعلى المحكمة تأجيل الدعوى ودعوة الموكل للمرافعة (بدعوتيه) جديدة[١].

كذلك إذا طلب الموكل أثناء المرافعة عزل وكيله فليس للمحكمة قبول الوكيل المذكور في الدعوى بعد ذلك دون وكالة جديدة، ولا يعتبر علم الموكل بحضور وكيله المرافعة بعد العزل قبولاً منه بتمثيل الوكيل له في الدعوى[٢]. وإذا اعتزل محامي المدعي وتوفي المحامي توكل بعده فإن محامي الثالث الذي ترافع في الدعوى حتى حسمها فيستحق أتعاب المحاماة كلها[٣].

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٨٩٣/ حقوقية ثالثة/ ١٩٧٠ في ١٩٧٠/٨/١٩ النشرة القضائية العدد الثالث السنة الأولى ١٩٧٠ الصفحة (٧٤).

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم ١٣٩٩/ حقوقية/ ١٩٨٠ في ١٩٨٠/٥/٣١ مجموعة الأحكام العدلية العدد الثاني السنة الحادية عشرة ص ٢٠٠.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٨٩٣/ حقوقية ثالثة/ ١٩٧٠ في ١٩٧٠/٨/١٩ النشرة القضائية العدد الثالث السنة الأولى ١٩٧٠ الصفحة (٧٤).